ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Criticism of positive laws and the presentation of Islamic alternatives in the thought of the martyr Sayyid Muhammad al-Sadr

Rese. Yahya Mohsen Abdel-Ali Al-Lami

Dr. Ahmed Abu Bakr Hazem

University of Baghdad, College of Islamic Sciences

Email: yabdelali@uowasit.edu.iq

Keywords:

Positive laws, human and civil rights, Islamic law and its application

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 20. Jun .2025

Accepted 13. Jul.2025

Published 25. Aug.2026

A B S T R A C T

In an important aspect of life, representing human security and the difference that distinguishes a civilized society from the law of the jungle, the forces of right and wrong, justice and injustice, personal interests and public interests clash in a sacred arena called rights and law. Two types of legislation emerge in this context, with the first being the positive source, which is codified by man, relying on his reason, experience, and experiments, tainted by his whims. And his morals, interests, shortcomings and negligence, and the second is the legal one that God Almighty, who is described as having absolute knowledge, justice and wealth, has legislated, and with which He sent His prophets and messengers, and humanity, by its inclination to its desires and following its whims, has followed the positive and has avoided the legal one until it has become a prisoner of theory, longing for the freedom of application and realism. And the martyred Sayyid al-Sadr, as other men of Islam and its thinkers, have taken it upon themselves to criticize the positive and call for Legal, and the researcher found the importance of extrapolating that criticism and collecting the most important alternatives in Islamic laws written in the heritage of the jurist and thinker, the martyr Sayyid al-Sadr, may God be pleased with him. The research included three discussions preceded by this summary and introduction, and attached to a conclusion and the most important results.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss2.4585

نقد القوانين الوضعية وطرح البدائل الإسلامية في فكر السيد الشهيد محمد الصدر

الباحث: يحيى محسن عبد العالي المشرف: أ.م.د أحمد أبو بكر حازم

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

المستخلص

في محور مهم من محاور الحياة، التي تمثل الضمانة الإنسانية والفارق الذي يميز المجتمع الحضاري عن شريعة الغاب، تتصارع قوى الحق والباطل والعدل والظلم والمصالح الشخصية والمصالح العامة، في ميدان مقدس أسمه الحقوق والقانون ، ويبرز في هذا الخضم نوعان من أنواع التشريع بلحاظ المصدر، النوع الأول: الوضعي الذي يقنّنه الإنسان معتمداً على عقله وخبرته وتجاربه، المشوبة بأهوائه وأخلاقه ومصالحه وقصوره وتقصيره، والثاني: الشرعي الذي شرعه الله تعالى الموصوف بمطلق العلم والعدل والغنى، والذي بعث به أنبياءه ورسله، والبشرية بركونها إلى شهواتها وإتباعها لأهوائها اتبعت الوضعي وعفّت الشرعي حتى صار حبيس النظرية ، يتوق إلى حرية التطبيق والواقعية ،وقد انبرى السيد الشهيد الصدر كما أنبرى غيره من رجالات الإسلام ومفكريه إلى نقد الوضعي و الدعوة إلى الشرعي ، وجد الباحث أهمية استقراء ذلك النقد وجمع أهم البدائل المؤسسة للقوانين الإسلامية المسطورة في تراث الفقيه والمفكر السيد محمد الصدر وتضمن البحث ثلاثة مباحث مسبوق بهذا المخلص ومقدمة ، وملحوق بخاتمة وأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: القوانين الوضعية ، حقوق الإنسان والمواطن ، القانون الإسلامي وتطبيقه.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى

وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

إن من المسلم به والمتسالم عليه أن البشرية ما فتئت في تطورها إلى السعي إلى ضرورة إيجاد نظام يضمن الحقوق ويثبت الواجبات ليكبح جماح الشهوات الحيوانية والرغبات النفسية المترسخة لحكمة بالغة في الذات الإنسانية، إلا أن المختلف فيه هو مصدرية هذا القانون ومقبولية تطبيقه، وعلى هذا الأساس كان الإنسان في مسيرة تاريخه الطويل على مفترق طرق بين القوانين الوضعية التي ينتجها الإنسان مع ما فيه من غفلة وتغافل وقصور وتقصير وشهوات جامحة ومصالح طامحة ، وبين القوانين الناتجة من خالق الإنسان الخبير في خلقه الغني عن عباده العادل في ذاته ، ولعل المقارنة لا تصح إلا من باب التنزل والمجارات فأين المخلوق من الخالق وأين المحدود من المطلق وأين المحتاج من الغني ، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة ، ليختار الإنسان واضح الرجحان وينتهي الأمر ، فالتشريع الإلهي والقانون الإسلامي له مصدرين الأول مسطور في نصوص بصياغة خاصة تجعل منه ظني الدلالة برغم كونه قطعي الصدور وهو القرآن الكريم، والثاني هو السنة النبوية قول المعصوم وفعله وتقريره ، وقد ابتعد بنا الزمان عنه فهو وان كان قطعي الدلالة إلا أنه ظني الصدور ، وإضافة لذلك فإن التشريع الإلهي بكلا مصدريه يراعي وفق الحكمة الإلهية مقتضى الحال في عصر الصدور، و هذا لا يعني أن فيه قصوراً عن تغطية الحاجة البشرية في تكاملها المستمر وتطورها الدائم، وإنما تحتاج البشرية إلى بذل الجهد في ترجمة تلك النصوص إلى لغة القانون ، حتى يتيسر التزامها وتطبيقها وقد كان ممن حمل هذا

الهم السيد الشهيد الصدر لأنه صاحب رؤية متكاملة تستقرئ الماضي وتعمل في الحاضر وتؤسس للمستقبل ، كل ذلك وفق مقولة التكامل البشري الذي يستلزم رفض القانون الوضعي المشوب بما ذكرنا ، والالتزام بالقانون الشرعي المتميز بما أسلفنا ،وقد كان كل ذلك دافعاً للبحث بأن يجرد من تراث السيد الشهيد الصدر، ذلك النقد وتلك الدعوة ، لذلك قسم على ثلاث مباحث تناول في أولها انقد وضعية القانون وتناول في المبحث الثاني مناقشة أهم النظريات القانونية ، وتناول في الثالث المادة الأولية لقوانين الوضعية في العصر الحديث أعني مناقشة إعلان حقوق الإنسان من منظار إسلامي، وما طرحه من بدائل إسلامية تؤسس لقانون إسلامي يخرجه من النظرية إلى التطبيق، وختم البحث بخاتمة وأهم النتائج، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين .

نقد القوانين الوضعية الغربية وطرح البدائل الإسلامية

في فكر السيد الشهيد محمد الصدر

المطلب الأول: نقد وضعية القوانين:

أولاً: القوانين الوضعية الغربية وتأثيرها:

يعرف السيد محمد الصدر القانون الوضعي بقوله: يراد به القانون الذي تسنّه الحكومات الدنيوية التي ليس لها حجية شرعية. (الصدر،٢٠٠٧،٢،٤١١)، ويقدم السيد محمد الصدر نقداً عاماً للقوانين الوضعية، وبلحاظ واقع يدركه الصدر وهو أن جميع القوانين هي إما صنيعة غربية، أو متأثرة بالفكر القانوني الأوربي فنجده يقول: فليس هناك دولة في العالم اليوم لا تعترف بالاتجاهات العامة للفكر والقانون الأوربي. و نريد بأوربا كلي قسميها الرأسمالي و الشيوعي. (الصدر،١٤٢٨،٢، ٥٣٤)، ويشير الصدر إلى أن القوانين الحديثة إن لم تكن غربية المصدر فان القانون الغربي قد أثر فيها وكان أحد مصادرها فيقول: القانون الجرماني (الألماني) والروماني (نسبة الى الروم وهم الإيطاليون واليونانيون وكانت تحكمهم دولة واحدة هي الدولة البيزنطية)... فهذان الاتجاهان من القانون او الفهم القانوني، كانا مشهورين قبل اكثر من الف سنة، والقوانين الحديثة تجعل ذينك القانونين، مضافا الى الشرائع والعرف من مصادرها، (الصدر،٢٠٠٧،٢،٤١١)، وبهذا اللحاظ يكون نقد الصدر للقوانين الوضعية موجه بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحضارة الأوربية ، التي أنتجت هذا الأسلوب من التقنين والنظام.

ثانياً: مصادر القانون الوضعي ونقدها:

لقد وظف الفكر الحديث القانون ، في سبيل التعويض عن شريعة السماء وبعثة الأنبياء، كما وظف العلم من قبل في سبيل نفي وجود الإله وتأكيد الإلحاد، وقد طرح منكرو النبوة من ضمن ما طرحوا ، ان القانون والتشريعات البشرية المتطورة تغني عن هدي النبوة وقد تكفلت كثير من كتب العقيدة نقل هذا الإشكال والرد عليه ومن تلك المغالطات التي نقلت: أن النظم والتشريعات التي يضعها الإنسان من وحي تجربته، وحاجته المتطورة، تغني عن هدي النبوة وتسد مسدها، فلا حاجة للبشرية إليها·(عليان، الدوري،٢٠٠٠،١٥٦) ويتناول الصدر هذا الإشكال بالتدرج بالحصر والنقض، فيحصر أولاً أن الخيارات البديلة عن التشريع الإلهي للبشرية في تنظيم شؤونها هي، إما بعدم وجود نظام، أو بوجود نظام بشري ناتج من تجارب البشر وتطور احتياجاتهم، أما الخيار الأول فهو ساقط عن الاعتبار لعدم قبوله من جميع العقلاء، ويبقى البديل الثاني وهو القانون الوضعي، ومصدره محصور بين اثنين، إما العقل وإما النفس، إما ان المقنن يحكِّم عقله في ادراك المطالب ويكتب قانونه وهذا على احسن التقادير، وإما انه يحكِّم نفسه وشهواته ومصالحه فيكتب قانونه على هذا الأساس،

وليس هناك خيار ثالث، وكلا الأمرين ساقطين وسيئين. أما إذا حكّم المقنن شهواته ومصالحه الخاصة، فإن الناتج القانوني من ذلك واضح السقوط والفساد، غير قابل للنقاش. وإنما يَحتج أهل القانون على أننا نحكّم عقولنا في التشريع والتقنين، فمن هذه الناحية يأتي القانون صافيا وصحيحا ومعه تنتفي الحاجة إلى الشريعة الإلهية حسب ما يدعون، ويناقش الصدر مصدرية العقل للفقه القانوني، من جهة أن العقل البشري مدرك لشيء من الصواب ولشيء من العدل، يقول العدل حسن والظلم قبيح، الصدق حسن والكذب قبيح، والسؤال الذي ينبغي أن يطرح، هل أن العقل يدرك ذلك في كل الأشياء؟، والجواب أن جملة من الأشياء نسأل نفسنا هل هي حسنة او هي قبيحة! الله العالم نحن لا نعلم. كذلك عندما تحصل المزاحمة تتعارض في الذهن الأشياء بين المهم والأهم، هل يدرك العقل شيئا من هذا القبيل انه هذا بالتعيين اهم ؟، فوجود الإدراك في عقل الإنسان موجود بإذن الله سبحانه وتعالى فهو يدرك الخير والشر ولكنه ضيق لا يشمل جميع مناحي الحياة وجميع حقول المعرفة، بكل تأكيد. ضيق ربما واحد بالمائة إلى خمسة بالمائة والباقي كله مشكوك عقليا. وهذا وجداني، فبماذا يكتب المقنن قوانينه هل بالخمسة بالمائة والباقي مشكوكات يجعل المشكوكات على شكل يقينيات ويحمل الناس مسؤوليتها، فهل يمكن أن يصح هذا فمن هذه الناحية العقل قاصر عن ادراك الواقعيات التي يعلمها الله سبحانه وتعالى، فاذا عطفنا وأضفنا إلى ذلك، أن العقل البشري مادي ، بمعنى أنه يعيش في بوتقة المكان والزمان والمجتمع والمصالح الفردية والمصالح الأسرية وغير ذلك، فاذا ثبتت هذه المقدمة يتحصل أن العقل البشري لا يستطيع أن يضع قانوناً تاماً وعادلاً، فاذا فسد كلا الاحتمالين يتعين النظام الإلهي، (ينظر: الصدر،٢٠١٢، ١٢٨-١٢٩) ، ويشير الصدر إلى الأصل الفلسفي للقانون الوضعي عند مقارنته بالقانون والنظام الإسلامي فيقول: ان سائر الأنظمة و القوانين الوضعية قائمة على المادية. و اسقاط العنصر الإلهي عن نظر الاعتبار. اما بالصراحة كالشيوعية و الوجودية، أو بالخفاء كالرأسمالية و الفاشية و النازية و القوانين الرومانية و الجرمانية، و متفرعاتها الحديثة، فإنها قائمة على أساس دنيوي مادي صرف لا أثر للروح أو لله تعالى فيه. (الصدر،١٤٢٨،٨٩-٣،٨٨)، وهذا الأصل المادي للقوانين والدساتير الغربية الوضعية، ينعكس على التعامل معها من قبل الأفراد، فليس هناك إلتزام أو رادع وجداني يحجز الفرد عن مخالفة تلك القوانين، بل يكون الإلزام مادام الرقيب القانوني حاضراً، وهناك جرائم ومخالفات مقنّعة لا تراها أعين القانون، ومرتكبوها لا يتحرجون من التمويه، في حين أن القوانين الدينية تسيطر على نفسية الفرد المتدين وتهيمن على قلبه ومشاعره، وامتثاله لها يكون إمتثالاً حقيقياً ظاهراً وباطناً. (ينظر: عليان، الدوري،٢٠٠٠،١٦٥) ، وهذا التباعد الظاهر بين النظرية القانونية والتطبيق ، يثبت نقطة ضعف تلازم القوانين الوضعية مهما تكاملت في صياغتها ودقتها، فإنها تبقى مفتقرة إلى إمكانية ترسيخ الرقابة الذاتية للإنسان،(وهذا هو الفرق بين القانون الشرعي والقانون المدني والعرفي؛ إذ إن المقنن المدني يمكن الهروب منه والاختفاء عنه بأيّ حيلة كانت، ولا ضير سواء أغضب المقنن المدني أم لم يغضب بينما الله ﷻ يراك في الصغيرة والكبيرة ولا يوجد مكان إلّا ويراك فيه﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾(الحديد،٤).

المطلب الثاني : النظريات القانونية ونقدها عند السيد محمد الصدر:

هناك نظريات غربية متعددة في فلسفة القانون والقانون السياسي ، وقد نالت أبرز تلك النظريات مناقشة السيد محمد الصدر ونقده ونحن سنقتصر على ذكر تلك النظريات التي نقدها السيد محمد الصدر والتي هي كالآتي:

أولاً: نظرية العقد الاجتماعي: ويطلق عليها أيضاً مدرسة العقد الإجتماعي، ويعرف بأنه:مجموعة المواثيق أو المواضعات الأساسية، التي تتضمنها الحياة في المجتمع"على الرغم من أنها لم تعلن وربما لم ترصن أبداً ترصيناً شكلياً" والتي تكمن في المعادلة التالية:"يضع كل منا شخصه وكامل قدرته على أساس الشراكة، في تصرف القيادة العليا للإرادة العامة؛ ونحن نستقبل كجسم واحد كل عضو بصفته جزءاً لا يتجزأ من الكل (لالاند،١،٢٢٤)، ويعتقد بعض الباحثين بأن فكرة العقد

الاجتماعي لم تكن وليدة فكر فلاسفة القرن السادس أو السابع عشر الميلادي،_ هوبز ولوك وروسو_ وإنما هي وليدة الفلسفة الرواقية وخاصة الرومانية منها، وخاصة عند شيشرون، وفضلاً عن ذلك فإن فكرة العقد مستمدة من القانون الروماني، وعلى الرغم من تلك المبادئ التاريخية والفلسفية لفكرة العقد الاجتماعي، فإنها وصلت إلى مستوى النضوج في فترة الإصلاح الديني وما بعده، ويُقال أن سبب ازدهارها في هذه الفترة هو الإصلاح الديني نفسه، فالأقلية البروتستانتية في العالم الكاثوليكي مكّنت لنفسها – بسبب قبول المفكرين السياسيين في عصر الإصلاح الديني وبعده – للأفكار التعاقدية، فضلاً عن ذلك فإن النمو التدريجي لفكرة التسامح الديني يرجع إلى العقد الاجتماعي وإلى فكرة القانون الطبيعي التي ارتبطت بـ (العقد) إذ بواسطتهما معاً تحوّل الفرد إلى مواطن له حقوق؛ كما اهتم المفكرون بدراسة طبيعة علاقته بالسلطة السياسية (عبدالفتاح،١٩٨٥،٣٦٥–٣٦٦)، وتطورت تدريجياً عند توماس هوبز وجون لوك ووصلت أوجها في فلسفة جان جاك روسو، حتى أقترن العقد الاجتماعي باسمه، حيث أفرد له كتاباً خاصاً عنونه بالعقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية (روسو،١٩٩٥) ، ومنه أخذت بعض القوانين والدساتير، وتُرجع هذه النظرية أساس نشأة الدولة إلى الأفراد الذين اجتمعوا وقرروا إقامة مجتمع سياسي يخضع لإرادة عليا، وهذا يعني أن الدولة ناتجة عن اتفاق الأفراد، وبالتالي فإن الدولة وجدت نتيجة عقد أبرمته الجماعة·(حنون،٢٠١٩، ٢١).

وقد تناول الصدر هذه النظرية بالعرض والمناقشة لكونها من الأسس التي ابتنت عليها بعض مواد إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، والتي بدورها أسست لبعض القوانين الدستورية في الحقوق، وأهم ما ورد من مضامين العقد الاجتماعي ما يلي:

١– الإرادة العامة مقياس الصواب:

يرى روسو أن الإرادة العامة صائبة دائماً، وأنها تدفع إلى النفع العام دائماً، ويرى أن تشاور الشعب الخبير بما فيه الكفاية، ولم يكن بين المواطنين أي اتصال، فان العدد الكبير والاختلافات الصغيرة يسفران عن الإرادة العامة دائماً، ويكون القرار صالحاً دائماً (ينظر: روسو،١٩٩٥، ٦٤).

ويناقش الصدر روسو في تعويله على الإرادة العامة فيقول: أما نظريته حول (الإرادة العامة) التي هي جوهر فلسفته ونظريته السياسية، ومحاولته الإدِّعاء بأن هذه الإرادة مصيبة دائماً وتميل إلى تحقيق الخير العام، وأن القانون هو التعبير المباشر للإرادة العامة التي تمثلها أكثرية الشعب، ولا يمكن أن يكون القانون غير عادل لأن العدالة هي إرادة أكثرية الشعب. (الصدر، ٧٩)، ويعقب الصدر بأن كل هذه الأمور محل مناقشة من وجهة النظر الإسلامية، ويلزم التذكير بإن معنى وجهة النظر الإسلامية لاتعني إلزام المخالف في المناقشة ، بآراء الإسلام بصورة طوبائية ، تجزم بصحة منطلقاتها وتصادر رأي الآخر، وإنما مقصود الشهيد الصدر هو المناقشة بالمنهج الإسلامي، ومن المعلوم أن المنهج الإسلامي نصوص وإشتقاقات، إنما هو فكر متحرر في المناقشة ، ودائماً ما يتبنى المنهج المتنوع ، فنصوص المصدر، الأول– القرآن الكريم– حافلة بالأدلة المختلفة والتي من أبرزها الأدلة العقلية المحكمة بكل أشكالها ، وكذلك المصدر الثاني– السنة النبوية– إذا فمقصود السيد الصدر من "وجهة النظر الإسلامية" هو المنهج الإسلامي ، وهذا ما سيثبت عند مناقشة آراء روسو وغيره.

ونعود لمناقشة الصدر لآراء روسو في قضية مصدرية الإرادة العامة للقانون إذ يقول: فإن تمييز الخطأ والصواب ما دام موكولًا إلى العقل لا إلى أي شيء آخر كما عرفنا، فإن الإرادة العامة قد تطابقه فتكون مُصيبة، وقد تخالفه فَتُجانب الصواب وكذلك بالنسبة إلى العدالة فإن إرادة أكثرية الشعب إن اجتمعت على أمر عادل من الناحية العقلية فذلك، وإلا فإن الإرادة العامة قد تخطئ إذا اجتمع الشعب على شيء باطل'(الصدر،٧٩–٨٠)، وعلى هذا الأساس فإن الإحتمال بوقوع الخطء في ما يصدر عن الارادة العامة ، في حال مجانبتها الصواب وفي حال مخالفتها العدالة ، يثبت بطلان كون ما

يصدر عن الإرادة العامة يلازم الصواب، إذن فلا ملازمة بينهما. ومجانبة الارادة العامة للصواب ليس إحتمالاً بعيداً، أو نادر الوقوع، وحتى أن روسو نفسه يصرح في موضع آخر: إن الشعب يريد الخير دائماً، ولكنه لا يراه من تلقاء نفسه دائماً،أجل إن الإرادة العامة مستقيمة دائماً، ولكن قوة التمييز التي ترشده لا تكون منوَّرةً دائماً، ويجب أن تبدى له الأغراض كما هي، وكما يجب أن تبدو له أحياناً، فيُدل على الطريق الصالح الذي يبحث عنه، ويصان من إغواء الارادات الخاصة. (روسو،١٩٩٥،٧٧) .

ويستنتج السيد الصدر عدم معيارية الارادة العامة لتحديد الصواب من الخطأ، لأنها تلزم ضياع هذين المفهومين وإنطماس أثارهما؛ لأن هذه الإرادة متغيرة بين زمان وآخر، بحسب إختلاف الآراء العامة، التيارات السياسية والإجتماعية، وعدم ثباتها في أمر ما ، ينفي أن تكون مقياس ومعيار لغيرها، لأنه ينتج أن يكون الفعل صواباً وعدلاً في زمان معين، وظلماً وخاطئاً في زمان آخر، وكذلك يكون الفرد مُستحِقّاً للعقاب على فعلٍ معين في وقت، ومحموداً على نفس الفعل في وقت آخر، وهذا مخالف للوجدان والفطرة العقلية (الصدر،٨٠)ومن الملاحظ أن ما أورده الصدر على آراء روسو يمثل ثغرة وخلل منهجي في فلسفته القانونية والمؤسسة، لأنها كما تبين تستبطن التناقض وتخالف مبدأ العقل الذي يحكم بعدم التناقض .

٢ – الإرادة العامة مصدر القوانين:

يرى روسو أن الارادة العامة المصدر الصالح للقوانين وبعد أن يقدم بعض المقدمات يخلص قاطعاً بقوله: نرى من فورنا أنه لا ينبغي أن يُسأل عمن يحق له وضع القوانين ما دامت من عمل الإرادة العامة... ولا عن كون القانون غير عادل مادام الإنسان لا يجور على نفسه. (روسو،١٩٩٥،٧٦)، ويحصر روسو معنى القوانين بشروط لشركة مدنية ويوجب أن يكون الشعب الخاضع للقوانين هو الواضع لها (روسو١٩٩٥،٧٧)، ويفند السيد الصدر مذهب روسو في مرجعية الإرادة العامة للقوانين ، بتحليل ذلك الرأي وبما ينتج عنه، فيقول: يلزم منه أن لا يصدر القانون برضاء كل فرد من الشعب، وخاصة بعد أن فَرَّقَ (روسو) بينهما وبين (إرادة الجميع)، حيث ذهب إلى أن إرادة الجميع تأخذ بنظر الإعتبار المصالح الفردية، وتمثل مجموع إرادات الشعب، في حين تهتم الإرادة العامة بالمصالح العامة المشتركة، وذلك لأن كل فرد يضطر أن يتنازل أثناء وضع القانون عن بعض آرائه تحت ضغط آراء الآخرين، ومراعاة لحريتهم في التصويت، وتؤثر في عملية التصويت هذه عوامل متعددة نفسية وفكرية واجتماعية تؤثر في وضع القانون، وينتج القانون أخيراً ذو شكل لا هو مُرضي لكل فرد منهم، لأن كُلًا منهم قد اضطر إلى التنازل فلم يكن القانون مُطابقاً لآرائه تمام المطابقة، ولا هو مُرضي لمجموعهم بعد أن كان غير مُرضي عند كل فرد، ولكنه عبارة عن نتاج هذه التفاعلات والتنازلات التي قامت بين الأطراف المشتركة في مناقشة القانون والتصويت عليه (الصدر،٨٠) ، ويعتقد الباحث أن تفريق روسو بين الإرادة العامة وبين إرادة الجميع هو إعتراف ضمني بالنتائج التي إستنتجها السيد محمد الصدر، ويضيف الصدر إلى أن العقل البشري قاصر على إدراك المصالح الحقيقية للبشرية، لأسباب ذكرناها سابقاً من إحدى خطب الصدر التي قارن فيها بين مصادر التشريع الإسلامي وبين القانون الوضعي، ويضيف الصدر أن القانون إذا صدر عن إرادة الأكثرية فإن ظلامة الأقلية ستلازم القانون، كما أن كون الإرادة العامة مادامت غير مضبوطة وقابلة للتغيير بين تصويت وآخر، فإن كل فرد من المجموعة مهدد لأن يكون ضمن الأقلية المظلومة (ينظر:الصدر،٨٠).

وبعد مناقشة السيد محمد الصدر للركائز الأساسية للعقد الإجتماعي ، يطرح البديل الإسلامي، الذي يتمثل بالإرادة الإلهية والقانون الإسلامي الذي يحقق تلك الإرادة ، بقيادة المعصوم ، سواء كان النبيﷺ أو الإمام.(ينظر:الصدر،٨٠).

ثانياً: نظرية الحقوق ونقدها عند السيد ممد الصدر:

لنظرية الحق والحقوق موردين في حقلين من حقول المعرفة، فالحقوق في حقل السياسة نظرية من نظريات مشروعية ومبررات الحكم، وهي تخص الحاكم وحقه في الحكم، والتي سنؤجل الحديث عنها إلى المبحث الخاص بالسياسة في الحضارة الغربية، أما الحقوق في حقل القانون، فهي تعني حقوق الإنسان والمواطن أي المحكوم، من حيث تعيين تلك الحقوق وبيان مدياتها، يقول الفقيه الألماني اهنرج في تعريف الحق بأنه: الحق مصلحة يحميها القانون.(سيد،٢٢،١٩٨٩)، وتدور نظرية الحقوق في الفكر القانوني الغربي مدار تحقيق المصالح، فقد نصت المادة الأولى للإعلان الفرنسي لحقوق الانسان: يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق، لا تمييز بينهم ولا تفاضل، إلا فيما تقتضيه المنفعة العامة.(عوض، ٩٢). ، يشير الصدر إلى الأساس الفكري لتضمين الحرية والمساوات في هذا الإعلان ، والتي تكشف عن تأثر واضعيها بفكر روسو، ويقف الصدر على حقيقة المنفعة أو المصلحة العامة، التي تمثل استثناءً و مبرراً للتمايز والتفاضل بين الناس، فالحقيقة التأريخية تثبت أن المصلحة العامة كانت تقتضي تقديم البرجوازيين على مَن دونهم من العمال والفلاحين، لأن الطبقة البرجوازية وحدها هي التي كانت تتمتع بالثقافة والوعي السياسي، واعتماداً على القدرة التي كان يمتلكها البرجوازيون والتي كانت تمكنهم من إدارة دفة الحكم ، فقد وضعوا هذا الاستثناء لمصلحتهم ومن هنا نعرف أن واضعي هذا الإعلان إنما يعنون بالمصلحة العامة، المصلحة البرجوازية. (الصدر،٢٩) ولم ينفرد الصدر في هذا التشخيص فحذاقة البرجوازيين لم تخفى على المؤرخين، فالجمعية التي وضعت هذا الإعلان سماها بعض المؤرخون الغربيين بالجمعية البرجوازية الكبرى، التي لم تزد في الواقع على أنها أحّلت حّقها المدني الخاص محل حق الإقطاعيين، وسمو الثورة الفرنسية كذلك بالثورة البرجوازية، وكانت الأحداث مع ٤ آب وإعلان حقوق الإنسان بلغ نواب الطبقة الثالثة القدماء – البرجوازية– أهدافهم الأساسية (ينظر: فورية،٢٠١٢، ١٨٩–١١١) وعلى هذا المنوال من الفكر يعقب الصدر على المادة الثانية التي تنص على:(إن غاية كل التنظيمات السياسية هي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يجوز المساس بها، وهذه الحقوق هي الحرية، والملكية" بكسر الميم" والأمن، ومقاومة الطغيان. .(عوض، ٩٣)، وبناءً على أن الحق هو عبارة عن المصلحة، التي يحميها هذا الإعلان وغيره من القوانين حسب اهنرج، يفند الصدر هذه المادة، ويكشف حقيقة غايتها التي ليس هي المواطن بصورة عامة إذ يقول: تتجلى المصلحة البرجوازية في هذه المادة أيضاً بشكل واضح، فإنهم إنما أثبتوا لأنفسهم هذه الحقوق وجعلوها الغاية في كل مجتمع إنساني، لأجل ان يضمنوا مصالحهم البرجوازية، ويطمئنوا على سعة تجارتهم وصناعتهم. فهم إنما يقصدون بالحرية حرية التجارة والصناعة والتوسُّع بها على أكبر نطاق مستطاع، بدون أن تتدخل القوانين أو السلطات الحكومية في الحدِّ من غلوائها، وإيقاف جُماحِها عند الحدِّ العادل المعقول. كما أنهم يقصدون بالحرية من ناحية أخرى أن يكون لهم الحق في تشغيل العمال لأكبر عدد ممكن من الساعات في اليوم، وأن يكون لهم الحق أيضاً في إعطائه أي كمية من المال شاءه لهم هواهم، بدون أن يكون للعامل أو حتى للقانون أو للسلطات الحكومية أي حق في فرض أي قيد على هذه الديكتاتورية الرأسمالية .(الصدر، ٣٦).

وفي خضم مناقشة ونقد هذا الإعلان لم ينسَ الصدر إعطاء البدائل الإسلامية عن الحقوق التي تضمنها هذا الإعلان، وقد بين السيد محمد الصدر أسبقية الإسلام في ضمان الحقوق بصورة عادلة وواسعة، وبعد أن يحلل الصدر كل فقرة من فقرات البنود، ويعطي المعاني الواضحة والمحتملة لها، يطرح البدائل الإسلامية في حال تشخيص الخلل في تلك الفقرات أو بعضها، ويشير إلى السبق الإسلامي فيما يقر من صحت ظواهر بعض الفقرات، ففي تعقيب الصدر على المادة الأولى يحللها إلى ثلاثة أقسام، وهي النص على الحرية، والمساوات بين المواطنين، وتوقف المساوات عندما لا تقتضيه المصلحة العامة، أما قولهم" يولد الناس ويظلون أحراراً" فالحرية كما يرى الصدر هنا مجملة ، وهي لها أكثر من مقصد محتمل ، الأول حرية التصرف وإبداء الرأي ، والإسلام يقرها بحدود معينة ، مستقات من وجهة نظره الخاصة، والتي لا يمكن أن

تبيح تلك الحرية بصورة مطلقة بدون قيد أو شرط، لأن الإطلاق يؤدي إلى كثير من المفاسد و المظالم، وإطلاق هذا الحق يتفق على سلبياته جميع العقلاء، و إذا كان لا بد من التقييد لأجل حفظ النظام واستتباب الأمن وسيادة القانون، يضع الصدر المحك والضابطة الدقيقة في المقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الإلهي الإسلامي، فالمشرع الحاذق هو الذي يضع الحدود باحسن شكل يمكن به تجنب مساويها ، وليس هو المشرع الذي يضع أقل كمية من الحدود، وكذلك فعل الإسلام في تشريعه الحكيم لمجتمعات العالم كافة، إذ وضع الحدود على الحرية بشكل يضمن عدم فساد الإنسان ونزاهته من الموبقات، ويسمو به في درجات العدالة والكمال(ينظر: الصدر،٢٩-٣٠).

أما المعنى الثاني للحرية ، فهي الحرية التي تقابل الرق والعبودية، فإن للإسلام تفصيل متشعب فيها، فالإسلام يحرم الإستعباد إلا في حالتين: الأولى في حال سقط الفرد أسيراً بيد الجيش الإسلامي الفاتح ، فإن له ثلاث محتملات، يمكن للحاكم الشرعي أن يختار وفق الضوابط الشرعية أحدها ، الاحتمال الأول أن يطلق سراحه، والثاني أن يفتديه بمال، والثالث أن يستعبده، وليس له أن يقتله على الإطلاق .

أما الحالة الثانية التي تبيح الإسترقاق، فهي أن يولد الفرد من أبوين مملوكين ، أما إذا كان أحدهما حراً فإن المولود يتبع أشرف النسبين وهو الحرية، وهناك طرق كثيرة للعتق ذكر منها الصدر مايلي:

١- المكاتبة: وهي عقد يجري بين السيد وعبده أن يعتقه إذا جاء بمبلغ من المال متفق عليه.
٢- التدبير: وهو أن يقول المولى لعبده أنت حر بعد وفاتي.
٣- يتحرر العبد إذا نكل به مولاه ، أو إذا أقعد أو أصيب بالجذام والعمى.
٤- يتحرر العبد إذا اشتراه أبنه، أو بنته، أو أحد أبويه، أو أجداده أو أفاده، فإنَّ الشخص لا يملك- في شريعة الإسلام- أولاده وإن نزلوا، ولا آباءه وإن علوا.
٥- تتحرر الجارية إذا أصبحت أم ولد، فإنَّ الولد يكون حراً، لأنه يتبع أشرف الشجرتين، ثم هو يرث أمه بعد وفاة أبيه، فتنعتق من نصيبه من الإرث، لأنه لا يملك أمه. وهي في أثناء حياة سيدها يحرم بيعها، لأنها متشبثة بالحرية.
٦- وهناك عدة من المحرمات الإسلامية التي إذا ارتكبها الفرد فإنه يجب أن يعتق عبداً كفارة له عن عصيانه لأوامر الإسلام كالظِّهار، وقتل الخطأ، وإفطار يوم من شهر رمضان.

مضافاً إلى ذلك النداء العام الذي وجهه الإسلام إلى الناس إلى عتق أرقائهم والرحمة بهم، وما وضع عليه من الثواب العظيم والحصول على رضاء الله ﷻالذي هو الهدف الأعلى لكل مسلم في إسلامه. (ينظر: الصدر،٣١-٣٢).

والذي يلاحظ من أن الشريعة الإسلامية ، جندت كل منظومتها للقضاء على حالة الرق والحد منها ولكن بصور تدريجية حكيمة، وحق للمنصفين ومفكري الإسلام ومنهم السيد الصدر أن يسموا الإسلام بسمة الحرية ، لذلك يقول السيد الصدر:(ومن هنا يَتبيَّن أن الإسلام دين حرية للعبيد وليس دين رِقٍّ ولا استعباد كما يريد أن يؤكد عليه المغرضون من دعاة الإلحاد(الصدر،٣١-٣٢). ، وعلى أساس ما تقدم تتبين حكمة المشرع اللإسلامي ودقته في منح حق الحرية ، ووضع الشكل المناسب لقيودها ، ويمكن الجزم أن هذا المستوى من التشريع لا يمكن أن يصدر، إلا إذا إجتمعت في المشرع الخالقية والحكمة ، والتي هي صفات ممتنعة عن غير الله ﷻ.

المطلب الثالث: نقد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي:

إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن وان إحتوى كثير من الثغرات ؛ إلا أنه لم يصدر عن تلك الجمعية بصورة إرتجالية ، من دون خلفية فكرية وتنظير فلسفي ، ورؤية قانونية، وأبعاد سياسية، وهذا ما نراه في مناقشة السيد الشهيد

الصدر لهذا الإعلان ، في كتابه نظرات إسلامية، فانه ناقشة هذا الإعلان من عدة جهات وجوانب، لذا فإن للبحث عودة على هذه المناقشة في مطالبه ومباحثه في الجوانب المناسبة لها ، وقد تناولنا في المطلب السابق بعض جوانب هذا الاعلان التي تخص نظرية الحقوق والعقد الإجتماعي ، ونتناول الآن نقد السيد الصدر لهذا الإعلان بإعتباره يمثل فلسفة قانونية للحضارة الغربية في عصرها الحديث، على أننا سنتاول ذلك النقد بصورة عامة في ما يلي:

اولاً: أهمية هذا الإعلان:

يعتبر هذا الإعلان خلاصة الفكر الإنساني في الحضارة الغربية ، ويعتبر ثمرة لمجهود تحضيري ضخم ، ويمثل المجهود الذي يهيمن على تاريخ الحضارة الغربية الروحي نجد رافدين حاسمين: أولهما إنسانيات اليونان والرومان. وثانيهما: إنسانيات عصر النهضة، فمنذ أثينا في عهد "بركليس" حتى فرنسا أيام الجمعية التأسيسية، نرى الرجال والأفكار يكونون سلسلة متصلة. لقد كانت تلك الوثيقة في جدتها خاتمة مطاف تلك الجهود المضنية لعشرات القرون.
(ينظر: باييه،٢٠-٢١).

ويرى الصدر أن هذا الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية في يوم ٢٦ آب سنة ١٧٨٩م، بعد أن كانت الثورة الفرنسية قد بدأت في ١٤ تموز من العام نفسه، يمثل الومضة الأولى في إثبات حقوق الإنسان والتمسك بكرامته وإنسانيته بالنسبة إلى أوربا الغربية ، وقد احتلت هذه الوثيقة في فرنسا وفي سائر البلاد الأوربية مركزاً سامياً، وأصبحت في نظر شعوبها نبراساً يقتدى به، وأثَّرت في الفكر السياسي العالمي خلال القرن التاسع عشر والعشرين، وعلى أصولها ترتكز اليوم فعلًا دساتير الأمم الحرة في أوربا وفي سائر أنحاء العالم، وقد سبقت هذا الإعلان في أوربا لوائح متعددة بإسم حقوق الإنسان، تمخضت عن إضطرابات سياسية مختلفة، إلا أنها كانت في غالبها لوائح سياسية بحتة لم تحقق طموح المواطنين ولم تخلصهم من نير الظلم والإضطهاد، ولم تتعرض لحقوق الإنسان بشكل عام بقليل أو كثير(ينظر الصدر،١١-١٢).

ولأجل هذه الأهمية لإعلان حقوق الإنسان ولمصدريته للقوانين والدساتير الأوربية، ومن سارت عل منواله من دول العالم، ولأنه يمثل ذروة تكاملية في الفلسفة القانونية إمتدت من عصر اليونان إلى تاريخ إصدار هذا الإعلان في عام ١٧٨٩م، لأجل كل ذلك، أكتسب البحث فيه ونقده أهميته بإضطراد، وإذا ما تم تفنيد هذه الركيزة الأساسية في الدساتير والقوانين الغربية الوضعية، فإنه سوف يثبت ثغرة كبيرة وفجوة عظيمة في بنية ومنظومة الحضارة الغربية المادية، ومن هذا المنطلق فقد إنبرى المفكر الصدر في عرض هذا الإعلان على الرؤية التشريعية الإسلامية، و أثبت كما ذكرنا سبق الإسلام وحكمته في التشريع والتقنين والتأسيس لحقوق الإنسان، وتنظيم شؤونه ، كما بين عوار ومحدودية المشرع والمقنن البشري في تشخيص المصلحة التامة للإنسان ، ويمثل هذا النقد صرخة في سبيل وعي بعض أبناء الإسلام، اللذين خطف أبصارهم بريق الحضارة الغربية وحسن اللفاظ هذا الإعلانن حتى أعماهم عن إبصار الحق و أصمهم عن سماع صوت الحقيقة المتمثل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

ثانياً: محدودية "إعلان حقوق الإنسان":

ونقصد بالمحدوية هنا من الناحية النوعية ومن الناحية الكمية، فهو من الناحية النوعية إهتم بطبقة خاصة دون غيرها، أو صيغ بصورة يخدم تلك الطبقة ، وهي الطبقة البرجوازية، ومن ناحية أخرى هو إعلان مقتضب يتكون من سبعة عشر مادة ، وهي بهذا المقدار لم تغطي جميع شؤون الإنسان وحقوقه.

١- الناحية النوعية: ذكرنا مراعات هذا الإعلان للبرجوازية ، وحقوقها بإعتبار أن هذا الإعلان صادر عنهم، وأنهم كانوا يمثلون أغلبية الجمعية الوطنية التي أصدرت هذا الإعلان (ينظر:فوريه، شيريه،٧٥،١،٢٠١٢-٧٦)، وعلى هذا الأساس

يرى السيد الصدر إن هذا الإعلان إنما صدر بسبب غمط حقوق طبقتهم ، الثالثة المنقسمة إلى البرجوازية وطبقة الفلاحين، والعمال وأصحاب الحرف (ينظر: الصدر،١٨-١٩) ويمثل الفلاحين وأجراء المدينة-العمال- العمود الفقري للطبقة الثالثة، وقد قادت البرجوازية الفرنسية هذه الطبقة الشعبية في الثورة الفرنسية وأستفادت منها أكثر مما أستفادت الجماهير نفسها، وهذا معنى قولهم أنها ثورة برجوازية،(ينظر:عوض،٦٤) إذن فقد كانت الحصة الأكبر لمصلحة البرجوازيين، ولأجل أن يثبت الصدر هذه الثغرة في هذا الإعلان، تعرض لذكر الظروف التاريخية التي إكتنفت الثورة الفرنسية، والتي اضطرت الجمعية الوطنية الفرنسية إلى وضع هذا الإعلان،(ينظر: الصدر١٣-١٤) يقول المؤرخ الفرنسي ألبير: لقد قام اعضاء الجمعية التأسيسية، وهم عقولنفعية تحت ستار الأهمية العامة، بعملية أوحت بها الظروف . فكانو ينون التسلح ضد كل محاولة شعبية تبغي تقويض النظام الذي أقاموا بعد أن جعلوا التمرد الماضي ضد السلطة الملكية أمراً مشروعاً. فنتج عن ذلك تناقضات عديدة في الإعلان، فالمادة الأولى تعلن أن جميع الناس متساوون، ولكنها تخض المساواة للنفع العام. ولم يعترف صراحة في المادة٦ أن المساواة أمام الضريبة ، وأمام القانون. وتبقى اللامساواة لناجمة عن الغنى غير محسوسة.(سوبول، ١٩٨٩،١٦٠) ومن خلال تلك الظروف التي ساعدت البرجوازيين، على قيادة الثورة وتوظيف الجماهير الغاضبة، لتحقيق مصالحهم، من خلال شروط الترشيح وفرص شغل المناصب، والحقوق التي إستبطنت مصالحهم، والتي أثبتت في نصوص هذا الإعلان، فمن خلال كل ذلك حقق هذا الإعلان مصالح نوعية محدودة، وأثبت عدم صدق عنوان الإنسان على حقيقته.

٢- الناحية الكمية لهذا الإعلان: من الواضح أن هذا الإعلان وان شحن بزخم من الحقوق إلا أنه محدود كما يرى الصدر، وقد كشف الزمان عن أخطاء هذا الإعلان وقصوره وبدا واضحاً أن حقوق الإنسان أعقد وأعمق من أن يحيط بها هذا الإعلان المقتضب المتكون من سبعة عشر مادة (ينظر:الصدر،١٢-١٣)، وبالمقارنة بين هذا الكم القليل من بنود هذا الإعلان، وبين حقوق الإنسان وحوائجه الفعلية ، يظهر جلياً محدودية هذا الإعلان ، وعدم صلاحيته لتغطية تلك الحقوق، لأنه بحسب ما يرى الصدر ماهو إلا ردة فعل، على كمية الضغوط والحاجة الملحة القائمة حين صدوره .

والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، إذا ما قيس بما ضمنه الإسلام من حقوق ، تتضمن الحكمة والعدالة والإتزان، فإننا سنجد الفرق جلياً وشاسعاً ، وهو طبيعي لأن ما يصدر من المخلوق المحدود لا يدرك ما صدر عن الخالق المطلق، ولأجل أن يكون الفرق منطقياً ويأخذ بالعقول، وليس طوبائياً يصادر أفكار الآخرين ، فإن الصدر يجري هذه المقارنة أو يعرض الجهد القانوني البشري، على التشريع الإسلامي الخالد وفق هذه النظرات، فيجد أن هذا الإعلان وضع لصالح طبقة معينة من البرجوازيين ليضمن حريتهم ورفاههم، ولم يكن يضمن في حساب واضعيه من مصالح سواهم ، في حين أن الإسلام بعيد عن هذا التمييز النوعي والطبقي ، والناس أما الشريعة الأسلامية كأسنان المشط، كما يظهر من خلال المقارنة ، الضيق في إفق الإعلان الفرنسي وقصر في النظر، وما في القانون الإسلامي من عدالة وشمول، يضمن بهما سعادة البشرية ورقي الإنسان في مدارج الكمال(الصدر،١٣-١٤).

لقد تناول الصدر في كتابه نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، نوعين من النقد والمناقشة فقد نقد الإعلان بصورة عامة كما ذكرنا بعضه، وكذلك نقده بصورة تفصيلية حيث تعرض لمناقشة كل فقرة على حدة ، وقد أعطى البديل أو السبق الإسلامي، لكل ما يمكن قبوله من هذا الإعلان حتى ولو كان قبوله محتملاً، وقد سلك السيد الشهيد الصدر في هذه المناقشة مختلف المناهج العلمية ، كالمنهج التاريخي والمنهج العقلي، والمنهج التحليلي، وقد لاحظ الباحث الدقة في العرض والموضوعية في المناقشة ، كما لاحظ البحث أن ثغرات هذا الإعلان قد أثبتت من قبل كثير من الباحثين والمؤرخين ، وليس فقط من الصدر ، إذاً فالثغرات والسلبيات التي فيه أمراً مفروغاً منه ، وما يتميز به الصدر في هذه المناقشة وهذا النقد، أنه لم يكن سلبياً دائماً، بمعنى أنه لم يتخذ فقط طريق الرفض والإنكار، بل أقر بعض المعاني كما

ذكرنا، إضافةً إلى ذلك فقد عرض البديل الصالح لقوانين الوضعية بصورة عامة ولهذا الإعلان بصورة خاصة ، ألا وهو التشريع الإسلامي العادل والخالد.

المطلب الثالث: القوانين الإسلامية ضرورة الوجود وضمانة المستقبل:

القوانين الإسلامية وأبعادها الوجودية:

لم يكن ما ذكرنا وما أشرنا هو كل ما عند السيد محمد الصدر من فكر قانوني، فالصدر يؤمن كما هو المفروض من كل مفكر إسلامي بالقانون الإسلامي ، ولأن أغلب تفاصيل القانون الإسلامي بقيت حبيسة النص – كتاب وسنة– أو حبيسة اللغة الدينية الفقهية ، فإن السيد الصدر يسعى وينصح ويحفز في الشروع في تأسيس مواد قانونية إسلامية متكاملة ، تنضد بلغة عصرية قانونية قابلة للتطبيق ويسهل التعامل بها من قبل المواطنين وأهل الإختصاص من حكومات وسلطات وهيئاة قضائية، وتنفيذية ، ولذلك كانت له مقالة مطولة طبعت في كتيب بعنوان(القانون الإسلامي، وجوده_ صعوباته_ ومنهجه) أشار فيه إلى لزوم تحرير صياغة فعلية لذلك القانون ، وأن لا يبقى القانون الإسلامي في حدود القابلية والشأنية، و يخرج إلى واقع الفعلية، وايضاح تفصيل الأفكار، والتعاليم الإسلامية لدى المسلمين ووصولها في أذهانهم إلى غاية العمق والدقة والتفصيل والإستيعاب لتمام مشاكل الحياة، وهو أمر كما يرى الصدر لا يخلوا من صعوبة ، ولن يثري ويتكامل إلا بما يبذله أبناء الإسلام من المختصين وذووي القابليات الإسلامية من بحث وتفكير وجهد وجهاد، ويرى الصدر أنه لايكون ذلك بجهد فردي، وإنما يحتاج إلى تراكمية علمية ومشاركة بين أهل الأختصاص الفقهي والقانوني والإقتصادي وغيرها ، لذلك فإن كل بحث فكري يصدر في هذا السبيل وهو يحمل بين جنبيه النية الحسنة والجهد البناء فإنه يمثل لا محاله خطوة موفقة ولبنة في تقدم الفكر الإسلامي على طريقه الطويل. وبلحاظ فكرة الوعد الإلهي للمؤمنين بوراثة الأرض ونشر العدل الإسلامي الشامل، وفق تدرج بشري ، وفق التخطيط الإلهي[i] الذي رسم له الصدر تصوراً بإستدلال معقد في موسوعته "موسوعة الإمام المهدي ﷺ"، بلحاظ ذلك كله فإن أي مساهمة ناضجة في سبيل التنظير والتقنين المناسب وفق مصادر الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة، فإنها تعتبر مشاركة في السير قدماً في طريق الإصلاح المتكامل الطويل، مستمدين هداهم من منابع الإسلام: الكتاب والسنة التي وردت لإخراج الناس أجمعين من الظلمات إلى النور، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.(ينظر:الصدر،١٥،٢٠٠٧-١٦)، وقد ذكر الصدر بعض الجهود الكبيرة في هذا السبيل، ومن تلك الجهود بحث حول رأي الإسلام في تنظيم الدولة ودستورها، كتبه المحقق الشيخ محمد حسين النائيني، بعنوان تنبيه الأمة وتنزيه الملة، وكتب محمد أسد منهاج الحكم في الإسلام ، والأستاذ المودودي منهاج الانقلاب الإسلامي، والشيخ باقر شريف القرشي السياسة في الإسلام، وفي الاقتصاد كتب المحقق محمد باقر الصدر كتابه الجليل اقتصادنا، بجزئيه وماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي، وكتب الأستاذ المودودي الربا وغيره ، وكتب في التشريع الجنائي عبد القادر عودة كتابه الشهير "التشريعي الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي.

(ينظر:الصدر،٣٣،٢٠٠٧-٣٤)، فالقانون الإسلامي عند السيد محمد الصدر يسير بخطى تدريجية حيث يبدأ بالواقع ويستمر بالتكامل، أي أن القانون الإسلامي بعد أن بقى ردحاً من الزمن في موقع الشأنية، يجب أن يتحرر إلى الواقعية ويطبق ولو بصورة جزئية ، لأن واقعيته خطوة إلى تطبيقه بصورة شامل لأن شريعة الإسلام قانون عام لصغير الأمور وكبيرها، وأن منطقة تطبيقه فهي جميع المعمورة على وجه الأرض قال الله ﷻ:﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ (الاعراف،١٣٥) وأما زمانه فيبدأ من حيث بعثة نبي الإسلام إلى آخر عمر البشرية المديد.
(ينظر: الصدر،١٩،٢٠٠٧)

وعلى هذا الأساس المتين والشأن العظيم للقانون الإسلامي، من حيث الشمول والإنبساط الزماني والمكاني، يدخل القانون الإسلامي كركن وثيق من أركان صراع الحق مع الباطل إلى أن يتحقق الوعد الإلهي في إنتصار الإسلام والمسلمين الممحصين والمتكاملين بدرجة معتد بها.

وبحسب التخطيط الذي نظّر له الصدر والذي أشرنا له سلفاً، أن القانون الإسلامي قد أثبت وجوده وطبق ولو في نطاق محدود من الزمان والمكان حيث طبقه رائد الإسلام الأول وهو النبيﷺ من بعد الهجرة إلى حين وفاته. وقد أنتج هذا التطبيق على الرغم من محدوديته الزمكانية ، أربعة أفكار يتبع إثنان منهما بالأطروحة الأسلامية الكاملة ، واثنان منها بالمبادئ الأخرى وهما كما يلي:

الفكرة الأولى: نجاح التطبيق الذي وجد في صدر الاسلام، نجاحا كافيا مقنعا لاثبات عدله و جدارته لقيادة العالم، في أي وقت أمكن له ذلك.

الفكرة الثانية: النظر إلى تفاصيل المفاهيم و التشريعات التي تحتويها هذه الأطروحة، أو هذا الفهم للكون و الحياة ... مع مقارنته بالأطروحات الأخرى، ليجد الفرد أنه أفضل الأشكال و أكثرها عدلا، كما هو مبحوث في مجال آخر.

الفكرة الثالثة: ان المبادئ عموما تمر خلال تطبيقها بالتمحيص و التجربة، شأنها شأن الأفراد. و لكنها أعمق تمحيصا و أطول عمرا، فقد يمتد عمر تمحيصها إلى عشرات أو مئات السنين.

الفكرة الرابعة: ان كل المبادئ التي طبقت إلى حد الآن، قد مرت بتجربة حياتية طويلة، و قد أثبتت هذه التجربة حسيا فشلها في التمحيص واحدا بعد الآخر. و كان من أهم المبادئ التي ثبت زيفها و فشلها: الرأسمالية بما أنزلته على البشرية من ويلات و دمار. و كذلك الحكم الكنسي بما مثّله من تعنت فكري و تطرف مصلحي و انحراف ديني كبير، و لا زالت الماركسية في حيز التمحيص، و قد أشرنا عند الحديث عن مناشئ وجودها، إلى انها بدأت بالتدريج تكشف عن زيفها الفكري و التطبيقي من خلال التجربة الحياتية. حتى بدأ الرأي العام العالمي يدرك ذلك بالتدريج.

ينتج من هذه الأفكار الأربعة، أمر مهم بالنسبة إلى اليوم الموعود، و هو ان الفرد الفاهم لهذه الأفكار كلها، و خاصة الأولى و الأخيرة، سوف ييأس من الأطروحات المعروضة لحل مشاكل البشرية، و سوف ينتظر العدل الكامل المتمثل بالاسلام في اليوم الموعود، خلال دولة العدل العالمية.(ينظر: الصدر،٤، ٥١٤)

أما القوانين الوضعية فإنها طبقاً للتخطيط الإلهي العام، أفادت في تعميق الفكر الإنساني، إذا ما قارنا بين الفكر المعاصر، و الفكر الموجود في العصر الإسلامي الأول، إذ إن الاسلام، و ان نزل– نظريا– بقانون شامل لكل جوانب الحياة، إلا ان استيعاب الفكر البشري له لم يكن كما ندركه نحن اليوم، فالتطبيقات والمستوى الفكري العام في ذلك الزمان حَدد من طَرحه بصورة تامة وشاملة (ينظر:الصدر،٤،٥١٧) والقصور كما يقال في علم الكلام: في قابلية القابل لا في قدرة الفاعل، إذا تطور الفكر البشري بصورة عامة ، والقانوني الوضعي بصورة خاصة، وكذلك شدة التعقيد في العقود الحديثة وصعوبة فهمها من الشخص العادي(عبد الواحد، ٢٠٢٥، ٢١،٢٧٦) كل ذلك يساعد بالتدريج لأستيعاب الأطروحة الإسلامية العادلة الكاملة، وتفصيل حدود المنفعة من القانون الوضعي وإن كان منحرفاً لخصها الصدر بعدة نقاط ، يستفاد البحث منها في الجمع بين نفعها ونقدها وهي كالآتي:–

أولا: التوصل إلى فهم أضمن و أسهل طريق لتنفيذ الحكم في الدولة، تحت رئاسة الحاكم الأعلى: الملك أو الرئيس ... و ذلك عن طريق توزيع الاختصاصات في التنظيم و التنفيذ، ابتداء بالوزراء و انتهاء بالفراشين!! ..

ثانيا: التوصل إلى فهم التحديد الكامل لاختصاصات القوانين، فهناك الجانب العسكري و الجانب المدني و الجانب الدولي وغيرها، و يوضع لكل منها قانونها الخاص.

ثالثا: التوصل إلى إمكان مطالبة المقننين بالأسباب الباعثة على جعلها و جعل كل مادة منها، و هل هي مطابقة للعدل و المصلحة العامة أولا.

رابعا: فهم امكان ابتناء قوانين معينة على مبادئ معينة، و انطلاقها من فهم معين للكون و الحياة ... بل لعل ذلك ضروري في كل قانون.

خامسا: عاشت البشرية عصورا متطاولة من تطبيقات هذه القوانين، و ما تكفلته من عقوبات للعصاة، و ما انتجته من فوائد أو مضار على المجتمع عموما.

وكل ذلك يزيد الجانب القانوني للأطروحة العادلة الكاملة وضوحا في ذهن البشرية بطبيعة الحال مما يساعد كل المساعدة على اتخاذ الخطوة القادمة في دولة العدل العالمية.

سادسا: اتضاح فشل القوانين، و احتياجها إلى الاصلاح و التغيير حتى تصير إلى الزوال، نتيجة للتمحيص في التجربة الحياتية. بل اقتضى الفهم القانوني اتضاح فشل اتجاهات قانونية كبرى، و بناء أسس جديدة سيكون لها عمرها التي تنتهي بعده أيضا، نتيجة للتجربة و للتدقيق في الفهم القانوني.

و هذه النقطة خطوة موفقة، لاستنتاج عجز الفهم الانساني عن التقنين و من ثم اليأس من ايكال حلول المشاكل البشرية إليه، و انتظار اتجاه قانوني جديد، يكون هو الحاسم في هذا المجال(ينظر :الصدر،٥١٨،٤).

الفكر القانوني وضمانة المستقبل السعيد:

إن من أهم أطروحات الوصول إلى مستقبل سعيد للبشرية هو تطور الفكر القانوني، فتجارب البشرية على طول تاريخها الطويل تمر بتجارب ومشاكل، تكفل رقي الفكر القانوني، وذلك بعد مرور الفكر القانوني بمرحلتين:-

المرحلة الأولى: التعرف على المشاكل العامة والخاصة السائدة في المجتمع ، ومحاولة فهما فهماً عميقاً كاملاً، والاطلاع بها على أسبابها ونتائجها بكل دقة.

وهذا منوط بإتساع الوعي الفكري للإنسان بواقعه بما فيه من مشاكل وآلام.

المرحلة الثانية: محاولة التعمق في وضع الحلول الممكنة لتلك المشاكل المعروضة، و الاطلاع على أساليب عامة و فعالة في إزالة المصاعب و تذليل العقبات، وعلى أساسه يكون الرفاه والعدالة في المجتمع.

فإذا استطاع المفكر القانوني ، أن يمر بكلا المرحلتين بشكل دقيق وشامل ، استطاع أن يضع القانون العادل الذي يكف سعادة المجتمع ورفاهه (ينظر :الصدر،٥١٨،٤) ، هذا على مستوى الإحتمال والأطروحة ، أما على مستوى الواقع فإن السيد الصدر، يعترف بإن القانون في العصر الحاضر قد وصل إلى مراقٍ عليا، حتى أصبح من أدق العلوم الإنسانية ، وحتى النواقص والإختلافات التي قد توجود فيه فان التكامل التدرجي للقانون على طول تجاربه ، كفيل بأن يزيل النواقص والإختلافات، ويزيد في إدراك الفكر القانوني لذينك المرحلتين الأساسيتين، مما يفتح أمام القانون فرصة الوصول التدريجي إلى إدراك العدل الحقيقي، و التذليل الكامل للمشاكل البشرية، ويخلص السيد إلى أنه إذا وصل القانون إلى درجة الفهم الكامل للعدل، مع إمكان تطبيقه في المجتمع البشري، فانه يتحقق تبعاً لذلك المستقبل السعيد وينعم أفراد البشرية بالرفاه والسعادة (ينظر :الصدر،٥١٩،٤).

وهذه الأطروحة التي تشابه أو تساوي ، أشكالية أن النظم والقوانين البشرية تغني عن النبوة، فإن الرد والمناقشة الأساسية لها قد تمت في البحوث العقائدية، وقد تناولنا تلك المناقشة في مطالب هذا المبحث المبحث ، ويرد السيد الصدر نتيجة هذه الإطروحة، بعدة مناقشات نلخصها بما يأتي:-

المناقشة الأولى:

ينطلق الصدر في هذ المناقشة من حقيقة ، تأثر القانون بمصالح المقنن وآرائه وعقائده وأعرافه وأهوائه، ويمنع كل ذلك من أن يثرى القانون و يتكامل باستمرار، حتى يصل إلى إدراك العدل المطلق، وذلك لتفاوت المقننين وإختلافهم تبعاً لشؤونهم العقائدية وآرائهم الفكرية، وبالتالي فانه لا يمكن للعدل الحقيقي إلا أن يوجد من زاوية الادراك الكامل المجرد لمصالح البشر و مفاسدهم و آلامهم و آمالهم ... و هذا ما لا يحصل لأي فرد على مر التاريخ، والنتيجة أن هذا الأمر مانع من ضمان الأطروحة القانونية لإسعاد البشرية .

المناقشة الثانية:

إن النظرية القانونية، مهما تصاعدت و تكاملت، ليست وحدها الكفيلة بسيادة السعادة و العدل ما بين الناس ... و إنما، لا بد أن تأخذ طريقها إلى التطبيق في عالم الحياة، لتستطيع أن تؤتي ثمارها ناضجة شهية، لأن تحقيق العدل التام ، لا يتحقق بوجود القانون النظري ، وإنما يحتاج إلى طرف الإلتزام والتطبيق من قبل أفراد المجتمع ككل، بحيث يشعر كل الأفراد بالمسؤولية تجاه تطبيقه، و لا يكفي أن يأخذ الجهاز الحاكم بزمام المبادرة إلى ذلك، مع كون الأفراد نافرين عنه منكمشين منه ... فإنه في مثل ذلك لن يكتب له النجاح، مهما كانت النظرية صائبة و صحيحة، وعلى هذا الأساس لو تنزلنا جدلاً عن القول بإمتناع تكامل الأطروحة القانونية وقلنا بتوفر مقنن موضوعي ومتجرد من كل مصالحه وشؤونه، فإننا لا يمكن أن نفرض الأفراد كلهم مجردين و موضوعيين أيضا!! و إنما لا بد أن ننظرهم من زاوية الواقع، و هو وجود الأنانية و حب المصلحة الشخصية في كل فرد منهم. فلا يطيعون القانون إلا من هذه الزاوية و بالمقدار الذي تقتضيه.

المناقشة الثالثة:

عدم الوحدة في الأسس والمباديء التي تنتج عنها القوانين الوضعية فإن التكامل في الفكر القانوني، كما شهدناه في عالم الأمس و اليوم أصبح ذا شعب و انشقاقات، فما هو عدل عند هؤلاء هو ظلم عند آخرين ... و ما هو مصلحة عند قوم هو مفسدة لدى آخرين ... و ما هو تجرد و موضوعية عند بعضهم، هو عين الأنانية و التعصب عند البعض الآخرين ... و هكذا.

يكفينا انشقاق القانون المدني، إلى روماني و جرماني، و هما يختلفان في المفاهيم الأولية لتفسيرها و تعريفها، فضلا عن التفاصيل. و كذلك انشقاق الاتجاه الاقتصادي إلى رأسمالية و اشتراكية، و هما يختلفان في وجهة نظر هما إلى الانتاج و التوزيع اختلافا جوهريا. و كذلك اختلاف الدول- و إن اتفقت في المبادئ- في قوانين الأحوال الشخصية و قوانين العقوبات و غيرها(ينظر:الصدر،٤، ٢٠-٢٢).

وعلى هذا الأساس من المناقشة ، يُثبت السيد الصدر عدم صلاحية أطروحة ، تطور القانون الوضعي وتكامله ، في تحقيق العدل الكامل ، لأنه قائم على الأساس المادي المنفصل عن عطاء السماء.

الخاتمة وأهم النتائج

في نهاية البحث وختام المطاف يلزم منا أن نقتبس أهم النتائج الذي عرضها البحث وتوصَّل إليها والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

١- تتبع البحث المادة القانونية ومجردها من تراث السيد الشهيد الصدر .
٢- عرض البحث النقد المحكم والمناقشة الموضوعية لمصدرية القوانين التي قام بها السيد الصدر حيث بين بالدليل وهن الوضعية وأصولها المادية ورجاحة الشرعية وحكمتها الإلهية.
٣- ناقش الصدر أبرز النظريات التشريعية والأصول القانونية والتي هي العقد الاجتماعي لجان جاك روسو .
٤- فند الصدر نظرية الحقوق وناقش أصولها التاريخية، التي ترجع في تشريعها إلى ضمان حقوق البرجوازية التي تبحث عن الحرية في زيادة رأس المال بغض النظر عن الوسائل والآثار.
٥- طرح الصدر الكثير من البدائل الإسلامية للفلسفة القانونية، بعد أن فند الوضعية.
٦- ناقش الصدر أبرز الدعائم القانونية في العصر الحديث للحضارة الغربية، والتي هي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وقارنها بالمبادئ الإسلامية .
٧- بين الصدر أسبقية الإسلام في كثير من المبادئ التي تؤسس لقانون شرعي وإسلامي عادل.
٨- ربط الصدر بين تكامل الجنبة القانونية في السير البشري وبين ضمانة المستقبل السعيد الذي تكفل به الإسلام ووعد به البشرية .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر، دار المحبين، مطبعة قلم ايران- قم ط ٣، ٢٠٠٧م.

٢- موسوعة الإمام المهدي ، السيد محمد الصدر، منشورات بني الزهراء – قم ط٣،١٤٢٨هـ.

٣- أصول الدين الإسلامي، د. رشدي محمد عليان و د.قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الإمام الأعظم النعمان بن ثابت، بيروت- لبنان، ط٢ ،٢٠٠٠م.

٤- منبر الصدر: خطب الجمعة التي كان يلقيها الشهيد السيد محمد الصدر قدس سره في مسجد الكوفة، تقرير وتحقيق السيد محسن الموسوي، دار الباقر عليه السلام- بغداد.

٥- - منة المنان في الدفاع عن القرآن ، السيد محمد الصدر، ت مؤسسة المنتظر، دار ومكتبة البصائر لبنان، ط ،٢٠١٢م.

٦- موسوعة لالاند الفلسفية ، أندريه لالاند، تعريب خليل احمد خليل ، مشورات عويدات، بيروت باريس، ط٢، ٢٠٠١م.

٧- توماس هوبز فيلسوف العقلانية، د. إمام عبد الفتاح، الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.

٨- العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، جان جاك روسو، نقله الى العربية عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية ، شوران بيروت- لبنان، ط٢-١٩٩٥م.

٩- مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الأستاذ الدكتور حميد حنون خالد، دار السنهوري بيروت لبنان، ٢٠١٩م.

١٠- نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان ، السيد محمد الصدر، دار الفكر والبصائر ، بيروت لبنان.

١١- المدخل لعلم القانون ، د. علي سيد حسن، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة ، ١٩٨٩م.

١٢- الثورة الفرنسية، لويس عوض، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م.

١٣- الثورة الفرنسية ، فرانسو فوريه و ديني شيريه، ترجمة صياح الجهيم، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، ط٢، دمشق ٢٠١٢ م.

١٤- تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ترجمة الدكتور محمد منذور، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة القاهرة، ١٩٥٠م.

١٥- تاريخ الثورة الفرنسية، ألبير سوبول، ترجمة جورج كوسي، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ط٤، ١٩٨٩م.

١٦- القانون الإسلامي وجوده، صعوباته ومنهجه، السيد محمد الصدر،ط٢، ٢٠٠٧م.

١٧- مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، الحماية من التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، م.م. رشا سعد عبد الواحد، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٢٥م

(i) نظرية التخطيط الإلهي ، نظرية للسيد محمد الصدر لتفسير المجتمع والتأريخ، ويعتبرها البديل الصالح للمادية التأريخية (الدياليكتيك).